

Distr. GENZRAL

A/37/677 30 November 1982

APABIC

ONIGINAL : MNGLISH



الأمتم المتحدة

الجمعية العامة

الد ورة السابعة والثلاثسون البند ٢ من جد ول الأعمال

حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المسرأة

تقرير اللجنة الثالثة

المقريد ؛ السيد كارل بورشارد (جمهورية المانيا الاتحادية)

أولا ـ قدمسة

١- قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الرابعة المعقودة في ٢٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢ ،
أن تدرج في جدول أعمالها الهند المعنون "حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :
تقرير الأمين العام "وأن تحيل هذا الهند الى اللجنة الثالثة .

٢- ونظرت اللجنة في هذا البند مع البند (٩ في جلساتها ٣٠، و ٣٦ الى ٣٧، و ٩٤ و ٥٥ المعقودة في ٢ و ٣ و ٥١ و ٢٦ و ٢٦ تشرين الثاني / نوفمر ويرد تقرير عن مناقشات اللجنسة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (٨/٥.3/37/٥٣.30 و ٥٤-32 و ٩٩ و ١٤) .

٣- وكان معروضاً على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تقرير الأمسين العسام (Add. 1) 4/37/349)

(ب) رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من المشل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة ويرجو فيها تعميم البلاغ الختامي والوثائق الأخرى الصادرة عن اجتماع وزرا خارجية ورؤسا وفود بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيويورك في الفترة من ١ الى ٢ تشريسين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ (٨/37/540) ٠

٤- وفي الجلسة ، ٦ المعقودة في ٦ تشرين الثاني / نوفبر قد مت الأمينة العامة المساعدة للتنميسة
الاجتماعية والشؤون الانسانية بيانا استهلاليا .

ثانيا ـ النظرفي شروع القرار 35هـ ٨/٥٠3/37/١ه

هـ وفي الجلسة ٩٤ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفبر ، عرض مثل السويد شروع قسرار (A/C.3/37/L.35) عنوانه "حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " ، اشترك في تقديمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واكواد ور ، وأوروفواى ، وايسلندا ، والهرتغسسال ، ولمغاريا ، وولندا ، والجمهورية الد وسنيكية ، والجمهورية الد يعقراطية الألمانية ، والد انسسرك ، ورواندا ، وسرى لانكا ، والسويد ، والصين ، وفيانا ، والفليين ، وفنلندا ، وفييت نام ، وكندا ، وكيا ، وكوستاريكا ، ومصر ، والمكسيك ، ومنفوليا ، والنرويج ، والنسا ، وهنفاريا ، وهولنسسدا ، ويوفوسلافيا ، واليونان ، وانضت اليها بوتان والرأس الأخضر فيما بعد .

٦- وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، وقبل اعتماد شروع القرار أدلست
مثلة المغرب ببيان يتعلق بموقف وفدها ...

γ وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة شروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٨) .

ثالثا ـ توصية اللجنة الثالثــة

٨ توصى اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميسيز ضه المسرأة

ان الجمعية العامة ،

ان ترى ان أحد مقاصد الأمم المتحدة ، كما تذكر المادتان الأولى والخاسة والخمسون مسن الميثاق ، هو تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية دون تمييز من أى نوع بما في ذلك التمييز على أساس الجنس ،

واذ تؤكك أن المرأة والرجل ينهفي أن يشتركا ويسهما ، على أساس من المساواة ، فـــــــــي العمليات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للتنمية ، وأن يكون لهما نصيب متكافئ في أحوال المعيشــة المحسنــة ،

وان تشير الى قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/د يسمبر ١٩٧٩ الذى اعتمدت به اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

واذ تشير أيضا الى قراريها ١٤٠/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسبر ١٩٨٠ و ١٣١/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسببر ١٩٨١ ،

وان تلاحظ أن الاتفاقية بدأ نفاذها في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، وقد أحاطت علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية (١) ،

- 1- تلاحظ مع التقدير العدد المتزايد من الدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقيـــة أو انضمت اليها ،
 - ٢ تلاحظ كذلك ان عدد ا كبيرا من الدول الأعضاء وقع الاتفاقية ،
- ٣ تدعيم جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية ، الى أن تفعل ذلك ، بأن تصدق عليها أو تنضم اليها ،
- هـ ترجيو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في د ورتها الثامنة والثلاثيين تقريرا عن حالة الاتفاقية .

.Add.1 9 A/37/349 (1)